بسم الله الرحمن الرحيم

85- كتاب الفرائض

1- باب: قول الله تعالى{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ - إلى قولـه - وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}

6723- تقدم في كتاب [4577].

قولـه: الفرائض: جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو القطع قال الخطابي. وقيل خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قولـه تعالى{نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

2- باب تعليم الفرائض:

- روى معلقاً ولم أراه موصولاً: قال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن.

6724- تقدم في كتاب الأدب حديث [6064].

قولـه: تعليم الفرائض - إلخ: قال ابن المنير خصّ البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وإنحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط لـه بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً والانضباط فيها ممكن غالباً ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم وقولـه قبل الظانين فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها.

3- باب قول النبي ﷺ: «لا نُورثُ ما تركنا صدقه»

6727- تقدم في كتاب المغازي حديث [4034]. 6728- تقدم في كتاب المغازي حديث [4033].

6729- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3096]. 6730- تقدم في كتاب المغازي حديث [4034].

قولـه: لا تورث ما تركنا صدقة: قال ابن بطال وجه ذلك أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال "قل لا أسألكم عليه أجراً" وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم وقولـه "وورث سليمان داود" حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة وكذا قول ذكريا "فهب لي من لدنك ولياً يرثني " وحكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون.

4- باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»

6731- تقدم في كتاب الإستقراض وأداء الديون حديث [2399].

قولـه: من ترك مـالاً فلأهلـه: هل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

5- باب: ميراث الولد من أبيه وأمه.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو أمرأة بنتاً فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بُدئ بمن شركهم فيعطي فريضته فما بقي: «فلذكر مثل حظ الأنثيين».

6732- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». [أطرافه في: 6735، 6737، 6746].

قولـه: ميراث الولد من أبيه وأمه: لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل. قال بن عبد البر أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت وأصل ما بني عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول على بن أبي طالب وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر لـه مما يجب عليه الانقياد إليه. قولـه: وإن كان معهن ذكر: قال ابن بطال يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن لـه فرض مسمى كالأب مثلاً قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطي الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقى بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين قال وهذا تأويل حديث الباب وهو قولـه ألحقوا الفرائض بأهلها. قولـه: ألحقوا الفرائض بأهلها: المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن. قولـه: فما بقي: فما تركت أي أبقت. قولـه: فهو لأولى: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا قال ولم يقصد في هذا الحديث من يُدلي بالآباء والأمهات مثلا لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة كذا قال ابن المنير وقال ابن التين إنما لا المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قولـه تعالى{وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيَيْنِ} ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقولـه تعالى{فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم.

6- باب: ميراث البنات

6734- عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعلماً وأميرا: «فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف». [أطرافه في: 6741].

قولـه: ميراث البنات: الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قولـه تعالى{يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الْأُنثَيَـيْنِ} وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوصايا حديث [2742]

7- باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويَحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن.

6735- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6732].

قولـه: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: أي للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه. قولـه: بمنزلة الولد: أي للصلب قولـه: إذا لم يكن دونهم: أي بينهم وبين الميت. قولـه: ولد ذكر: احترز به عن الأنثى. قولـه: يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون: أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلاً اثنان فصاعداً ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة. قولـه: ولا يرث ولد الابن مع الابن: تأكيد لما تقدم. قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقى بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت البنت أسفل من الابن الباقي لـه دونها وقيل الباقي لـه مطلقاً لقولـه فما بقى فلأولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقولـه تعالى{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} وقد أجمعوا أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم "فلأولى رجل ذكر".

8- باب: ميراث ابنة ابن مع ابنه

6736- سُئل أبو موسى عن ابنه وابنه ابن وأخت فقال: للابنه النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيُتابعني فسُئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ للابنه النصف ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» [أطرافه في: 6742].

قولـه: وائت ابن مسعود فسُيتابعني: هذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه أجتهد في المسألة ووافقه سلمان بن ربيعة فظن أن ابن مسعود يوافقها ويحتمل أن يكون سبب قولـه "ائت ابن مسعود" الاستثبات. قولـه: لقد ضللت إذاً: قاله جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعة وأشار إلى

أنه لو تابعه لخالف صريح السُنة عنده وأنه لو خالفها عامداً لضل. قولــه: الحبر: قال الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقال الراغب سمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه.

فائدة: قال ابن بطال فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك. وان الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها. وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه. وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة إطلاع ابن مسعود على السُنة وتثبيت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه.

9- باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة

- روى معلقاً ووصله الدارمي: قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجّد أب وقرأ ابن عباس "يا بني آدم - واتبعت ملّة آبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب" ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال ابن عباس يرثني ابن إبني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن أبني.

6737- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6732].

6738- تقدم في كتاب الصلاة حديث [467].

قولــه: ميراث الجد مع الأب والأخوة: المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالأخوة الأشقاء ومن الأب وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. قولــه: الجدّ أب: أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد. قولــه: ولم يذكر أن أحد خالفه: كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجه وهو حاصل في هذا. قولــه: يــرثني ابن ابني دون إخوتي – إلخ: قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتص منه وأنه ذو فرض أو عاصب وعلى أن من ترك أبناً وأباً أن للأب السدس والباقي للأبن وكذا لو ترك جده لأبيه وابنا وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعول أم لا. واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأه عن الربع والأم عن الثلث كالابن سواء فلو أن رجلا ترك أبويه وابن ابنه كان لكل من أبوية السدس وأن من ترك أبا جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه فينبغي أن يكون لوالد أبية دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبية كما أن أباه أولى من أولاد أبية وعلى أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الأخوة وكذا القول في بني الأخوة ولو كانوا أشقاء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [6732] ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم. قال ابن بطال وقد احتج به من شرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه يتفرد بالولاء ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يُدلي بالميت وهو ولد ابنه والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه والابن الأقوى بن الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث. ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به. وقال السهيلي الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث فإن قال الجد وأنا أيضاً ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وأبوه ولد الأخوة فصار سببهم قوياً وولد الولد ليس ولداً إلا بواسطة وإن شاركه في مطلق الولدية.

10- باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره

6739- تقدم في كتاب الوصايا حديث [2747].

قوله: ميراث الزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤوله ولا منسوخة. وأما السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي "يوصيكم الله " إشارة إلى استمرارها فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ".

11- باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

6740- تقدم في كتاب الطب حديث [5758].

قوله: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. ذكر فيه قصة المرأة التي ضربت الأخرى ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهره لأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد أشار إلى ذلك ابن التين وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد.

12- باب: ميراث الأخوان مع البنات عصبة

6741- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6734].

6742- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6736].

قوله: ميراث الأخوات مع البنات عصبة: قال ابن بطال أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات

فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في الحديث الأول. وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقى على ما في الحديث الثاني ولأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين. ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول للبنت النصف وما بقى للعصبة وليس للأخت شيء وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ} إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثه لا في توريثها مطلقاً فإذا عُدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخركما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الأخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً فكذلك الأخت.

13- باب ميراث الأخوات والإخوة

6743- عن جابر قال دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليّ من وضوئه فأفقت فقلت: «يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض». [أطرافه في: 194].

قوله: ميراث الأخوات والإخوة: استنبط البخاري الأخوة بطريق الأولى وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث. قال ابن بطال أجمعوا على أن الأخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور يشرك بينهم وكان عليّ وأُبَيّ وأبو موسى لا يشركون الأخوة ولو كانوا أشقاء مع الأخوة لأم لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال وبذلك قال جمع من الكوفيين.

14- باب: قوله تعالى{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ – إلى قوله – وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

6744- تقدم في كتاب المغازي حديث [4364].

قوله: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة: أراد بذلك التنصيص على ميراث الإخوة ووقع في مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال "إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة وماراجعت رسول الله ﷺ ماراجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال ألا يكفيك آية النصف التي في القرآن في آخر سورة النساء" وقد اختلف في تفسير الكلالة فقال الجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد. واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة

الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلي من العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ} فإن مقتضاه الإحاطه بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " أي يحيط بميراثها وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم. ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت. وقال ابن المنير الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيفة جداً وهو أن العرف في آيات الفرائض قد أطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الغرض لا أصل الميراث فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث فمن ذلك قوله "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث" فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث وكذا في الزوج والزوجة فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداة على الأصل.

15- باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: قال عليّ للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان.

6745- تقدم في كتاب الصلاه حديث [2399]. 6746- تقدم في كتاب الفرائض حديث [6732].

قوله: **ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج**: صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوة فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم مات عن ابني عمها. قوله: **للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان**: حاصله أن الزوج يعطي النصف لكونه زوجاً ويعطي الآخر السدس لكونه أخاً من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبه فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب. قال ابن بطال وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور. وحجة الجمهور الحديث الأول. قال المازري مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدوده فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس وهو أولى من الإخوة وبينهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة والأب أولى من الأخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجودة والجد أولى من بني الأخوة لأنه كالأب معهم. ومن العمومة لأنهم به ينتسبون والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبينهم لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب فالقرب أولى كإخوة مع بنيهم فإن تساووا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدّم وكاذا الحال في بنيهم وفي العمومة وبنيهم.

16- باب: ذوي الأرحام

6747- تقدم في كتاب التفسير حديث [4580].

قولـــه: ذوي الأرحام: أي بيان حكمهم هل يرثون أولا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم لأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة. قال ابن بطال اختلف في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم لـه وليس بعصبة فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم من الميراث وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم واحتجوا بقولـه تعالى{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} واحتج الآخرون بأن المراد بها من لـه سهم في كتاب الله لأنه آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ " من ترك مالاً فلعصبته " وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون موالية فإن فقدوا فلموالية دون ذوي رحمة.

17- باب: ميراث المُلاعنة

6748- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5315].

قولـــه: ميراث الملاعنة: المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. وجاء عن عليّ وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة "عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه " أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي. وجاء عن عليّ وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطي المال كله فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها وبه قال الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد وجاء عن عليّ أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وقال مالك وعلى هذا أدركت أهل العلم وحجة الجمهور "فكانت السُنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها" أخرجه أبو داود.

18- باب: الولد للفراش حُره كانت أو أمهَ

6750- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش». [أطرافه في: 6818].

قولـــه: للفراش: أي المستفرشه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العتق حديث [2533].

19- باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

- روى معلقاً ووصلة مالك: قال عمر اللقيط حُر.

6752- تقدم فى حديث [2169].

قولـــه: مـــيراث اللقـــيط: هذه الترجمة معقودة لبيان ميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه "اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه " أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق والحجة حديث الباب فاقتضى

أن من لم يعتق لا ولاء لـه لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط لأن الأصل في الناس الحرية إذا لا يخلوا المنبوذ أن يكون ابن حره فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فإذا جهل وضع في بيت المال ولارقّ عليه للذي التقطه وقال ابن المنذر أجمعوا على أن اللقيط حر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2560].

20- باب: ميراث السائبه

6753- عن ابن مسعود قال: إن أهل الإسلام لا يُسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيبون.

قولـه: ميراث السائبة: المراد بها في الترجمة العبد الذي يقول لـه سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه. وقد يقول لـه أعتقتك سائبه أو أنت حر سائبة واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته واختلف في ولائه قال ابن المنذر وإتباع ظاهر قولـه ﷺ "الولاء لمن اعتق أولى قلت وإلى ذلك أشار البخاري بإيراده من الباب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2560].

21- باب: إثم من تبرأ من مواليه

6755- عن علـيّ قـال - مـن والـى قومـاً بغيـر إذن موالـيـة فعليـة لعنـة الله والملائكـة والنـاس أجمعين لا يُقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدل. [أطرافه في: 111].

قولـه: إثم من تبرأ من موالية: في الحديث أن انتماء المولى إلى غير مولاه حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك وبه استدل مالك على ما ذكره ابن وهب في موطئة قال سُئل مالك عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر من النهي عن بيع الولاء وعن هبته فإنه يؤخذ منه اعتبار الإذن في ذلك بطريق الأولى لأنه إذا مُنع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل لـه من العوض ومن هبته مع ما يحصل لـه من المآنه بذلك فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مآنّه أولى وهو مندرج في الهبة. ثم قال فتلك الهبة المنهي عنها. وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك. وقال القرطبي استدل للجمهور بحديث الباب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العتق حديث [2535].

22- باب: إذا أسلم على يديه

- روى معلقاً ووصلة سفيان الثوري وأخرجه ابن أبي شيبة والدارمي: كان الحسن لا يرى لـه ولاية.

6757- تقدم في كتاب المكاتب حديث [2169].

6758- تقدم في حديث [2560].

قولـه: وكان الحسن لا يري لـه ولاية: من الولاء وهو المراد بالولاية. قال ابن المنذر قال الجمهور بقول الحسن في ذلك.

23- باب: ما يرثُ النساء من الولاء

6760- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الـوَرق وولى النعمـة». [أطرافه في: 1493].

قولـه: أعطى الورق: أي الثمن وإنما عبر بالورق لأنـه الغالب. قولـه: وولي النعمة: أي أعتق. قال ابن بطال هذا يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المكاتب حديث [2560] ومطابقته للترجمة أن صحة العتق تستدعي سبق مِلك والمِلك يستدعي ثبوت العوض.

24- باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

6761- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم».

قولـه: مولى القوم من أنفسهم: أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونـه. قولـه: وابن الأخت منهم: أي لأنـه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه. واستدل به من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث لأنه لو صح الاستدلال به على إيراده الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه فدل على أن المراد بقولـه "من أنفسهم" وكذا "منهم" في المعاونة والانتصار والبر والسفقة ونحو ذلك لا في الميراث وقال ابن أبي جمرة الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [3528].

25- باب: ميراث الأسير

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة والدارمي وعبد الرازق: كان شريح يورّثُ الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتقاً فتهُ وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.

6763- تقدم في كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث [2399].

قولـه: ميراث الأسير: أي سواء عرف خبره أم جهل. قولـه: ما لم يتغير عن دينه: أي ما دام على الإسلام قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب لـه ميراث أنه يوقف لـه لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قولـه ﷺ "من ترك مالاً فلورثتـه" وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث الباب وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار

إليه عمر بن عبد العزيز.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الطلاق في باب "حكم المفقود في أهله وماله" أشياء تتعلق بالأسير في حكم زوجته وماله وأن زوجته لا تتزوج وماله لا يقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه فإذا انقطع خبره فهو مفقود في حديث [5292].

26- باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له

6764- عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». [أطرافه في: 1588].

قوله: وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له: أشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل وحجة الجماعة أن الميراث ويستحق بالموت فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. قال ابن المنذر ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة.

27- باب: ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده

قوله: ميراث العبد النصراني – إلخ: قال ابن بطال لم يُدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه. والجمهور على أن الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء.

28- باب: من أدعى أخاً أو ابن أخ

6765- تقدم في كتاب العتق حديث [2533].

قوله: من أدعى أخاً أو ابن أخ: قد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلماً وأن الذي حمله على أن يوصي أخاه بأخذ ولد وليده زمعة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النفي وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد فعهد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالإنتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه.

29- باب: من ادعى إلى غير أبيه

6768- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

قوله: من أدعى إلى غير أبيه: لعل المراد إثم من أدعى كما صرح به في الذي قبله أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وتحريم دخول الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله. **قوله: فمن رغب عن أبيه فهو كفر:** قال ابن بطال ليس معنى هذا أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عامداً

مختاراً وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد يُنسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ} وقوله{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ} فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك وكان أبوه حليف كنده فقيل له الكندي ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4326].

30- باب: إذا أدّعت المرأة ابنا

6769- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3427].

قوله: **إذا أدعت المرأة ابنا**: قال ابن بطال أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما يُنكره فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه.

31- باب: القائف

6771- عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «**يا عائشة ألم ترى أن مُجّزراً المُدلجي دخل عليّ فرأي أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رُؤوسهما وبدت أقدامُهما؟ فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض**». [أطرافه في: 3555].

قوله: **القائف**: هو الذي يعرف الشبة ويُميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.

قوله: **ألم ترى أن مُجزّر**: المراد من الرؤية الإخبار أو العلم. قوله: **قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما**: فيه دفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة. قال أبو داود نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرّ النبي ﷺ بذلك لكونه كاقّا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك.

فائدة: وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

تم بحمد الله كتاب الفرائض

ويليه كتاب الحدود إن شاء الله

* * * * *